اذن ونقل حنبل لا يعرض لها ولاحمد من حديث ابي ذر ولا تسألن احدا شيئا ولا تقبض امانة
ولا تقض بين اثنين ويفعل الحظ لمالكه وله اكل حيوان وما يخشى فساده بقيمته قاله اصحابنا
وفي المغني يقتضي قول اصحابنا لا يملك عرض فلا ياكل وله بيعه وحفظ ثمنه وهو كلقطة ولم
يذكر الاكثر تعريفه وعنه يبيع كبيرا حاكم وعنه مع وجوده وفي الترغيب لا يبيع بعض حيوان
وافتى ابو الخطاب وابن الزغواني باكله بمضيعة بشرط ضمانه والا لم يجز تعجيل ذبحه لانه
يطلب وقال ابو الحسين وابن عقيل لا يتصرف قبل الحول في الشاة ونحوها باكل وغيره
رواية واحدة ونقل ابو طالب يعرف الشاة وذكره ابو بكر وغيره ويرجع بنحو نفقة
بنيه على الاصح قال في المغني نص عليه فيمن عنده طائر يرجع بعلفه ما لم يكن متطوعا قال
ابو بكر هذا مع ترك التعدي فان تعدى لم يحتسب له ويلزمه تعريف الجميع نص عليه
نهارا حولا متواليا في اسبوع وفي الترغيب وغيره ثم مرة كل اسبوع في شهر ثم مرة
في كل شهر وقيل على العادة على الفور بالنداء واجرته عليه نص عليه وقيل من ربها
وعند الحلواني وابنه منها كما لو راى تجفيف عنب ونحوه واحتاج غرامة وقيل منها
ان لم يملك وذكره في الفنون ظاهر كلام اصحابنا في مجامع الناس ويكره في مسجد وفي
عيون المسائل لا يجوز واحتج بقوله عليه السلام للرجل لا ردها عليك وقاله ابن
بطة في انشادها ولا يصفه بل من ضاع منه نفقة او شيء وقيل لقطة صحراء بقرية
ويملك اللقطة بعد التعريف نص عليه وذكره في عيون المسائل الصحيح في المذهب وعند
ابي الخطاب ان اختاره وهو رواية في الواضح وعنه لا يملك نحو شاة ونقل الجماعة
يملك الاثمان فقط اختاره الاكثر وله الصدقة به بشرط ضمانه وعنه لا فيعرفه ابدا
نقله ظاهر بن محمد اختاره ابو بكر وله دفعه لحاكم وظاهر كلام جماعة لا ويتوجه
الروايتان فيما ياخذه السلطان من اللصوص اذا لم يعرف ربه ونقل صالح في اللقطة
يبيعه ويتصدق بثمنه بشرط ضمانه واطلق بعضهم روايتين ونقل حنبل في صبي فرط وبلغ

فاذا

فاذا تصدق بها اجحف بماله تصدق بها متفرقة وعنه لا يملك لقطة الحرم اختاره
شيخنا وغيره من المتاخرين وعنه وغيرها وعنه يتملك فقير من غير ذوي القربى
فان اخر تعريفه بعضه سقط في المنصوص كالتقاطه بنية تملكه وفي الصدقة به روايتا
العروض فان اجره لعذر او ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالاول ولم يعلمه او اعلمه
وقصد بتعريفها لنفسه فقيل يملكه وقيل لا كاخذه ما لم يرد تعريفه في الاصح نوى تملكه
او كتمه او لا وليس خوفه ان ياخذها سلطان جائر او يطالبه باكثر عذرا في ترك تعريفها
فان اخر لم يملكها الا بعده ذكره ابو الخطاب وابن الزاغوني ومرادهم والله اعلم انه ليس
عذرا حتى يملكها بلا تعريف ولهذا جزم بانه يملكها بعده وقد ذكروا ان خوفه على نفسه او
ماله عذر في ترك الواجب وقال ابو الوفا يتقي بيده فاذا وجد امنا عرفها حولا ولا يعرف
ما لا تتبعه همة اوساط الناس ولو كثر وقال ابن الجوزي همته كتمرة وكسرة وشسع قال
في التبصرة وصدقته به اولى وله اخذه والانتفاع به نص عليه وعنه يلزمه تعريفه
وقيل مدة يظن طلب ربه له وقيل دون نصاب سرقة وقيل دون قيراط ولا يلزمه
دفع بدله خلافا للتبصرة وكلامهم فيه يحتمل وجهين وقيل لاحمد في التمرة يجدها
او يلقيها عصفور ايأكلها قال لا قال ايطعمها صبيا او يتصدق قال لا يعرض لها نقله ابو طالب
وغيره واختاره عبد الوهاب الوراق وينتفع بكلب مباح وقيل يعرفه سنة ٥

فصل لقطة فاسق كعدل وقيل يضم اليه وكذا ذمي وقيل يدفع لعدل
كتعذر حفظها منه واذا عرف ولي سفيه وصبي وفي المنتخب والتبصرة والترغيب ومجنون
ما التقطوه ملكوه ويلزم الولي حفظها ويعرفها وان تلف بيد احدهم وفرط ضمن نص عليه
في صبي كاتلافه وكعبد وفي المنتخب وغيره لا ومكاتب كحر ولقطة معتق بعضه بينهما وقيل
يدخل هي وكسب نادر كهدية في مهاياة ولعبد ان يلتقط ويعرف بلا اذن سيده في الاصح
فيهما لانه فعل حسي كاحتطابه فلم يمكن رده وفي ملكه ما تقدم فان ملكه واتلفه ففي ذمته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)